

## القيود المقررة لفرض العقوبات الاقتصادية الدولية الواردة ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

طالبة الدكتوراه مدحية بن ذكري بن علو

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

الدكتور عباسة طاهر-أستاذ محاضر -أ-

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

### الملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان أهم القيود المقررة لفرض العقوبات الاقتصادية الدولية الواردة ضمن الفصل السابع من الميثاق .

و هذا من خلال اعتبار أن العقوبات الدولية و خاصة العقوبات الاقتصادية الدولية التي جاءت لتلبية أهداف المجتمع الدولي، وذلك من خلال تحقيق الأمن والسلم الدوليين . و باعتبار أن العقوبات الاقتصادية الدولية كانت نتيجة الماسي والكوارث التي خلفتها الحرب العالمية الثانية ، إلا أن التعسف في استعمال هذه العقوبات وتجاوز آليات تحقيقها أصبح أمر يهدد حياة الآلاف المواطنين و المجتمع المدني الدولي بصفة عامة سواء في كيانه المادي أو المعنوي وكذا المقدسات والأثار المحمية دوليا .

ولكن و بالرغم الذي يلعبه مجلس الأمن من خلال صلاحياته الواسعة في تحقيق السلام العالمي و حماية حقوق و حريات الإنسان الأساسية ، إلا أن الواقع يعكس نظرة ذلك من خلال انتهاك حقوق الإنسان .

لذا كان الهدف من الدراسة هو استظهار أهم القيود كاستثناء عن القاعدة العامة وهي فرض العقوبات الاقتصادية عن كل من أخل بالتزاماته الدولية .

الكلمات المفتاحية :

عقوبات اقتصادية دولية – حظر دولي – مقاطعة اقتصادية – حصار اقتصادي – نزاع دولي . مسلح

**Abstract:**

This study aims at showing the most important decided limitations for imposing the International Economic Penalties, which are mentioned within the 7<sup>th</sup> chapter of the Charter. Considering that the International Penalties in general and the Economic ones in particular has been set for the sake of realizing the international community's objectives including achieving and maintaining the international peace and security. Taking into consideration also that the International Economic Penalties were resulted from the 2<sup>nd</sup> World War's catastrophes and tragedies, but the arbitrariness in using these penalties and surpassing the means of achieving them has become a serious threat to thousands of citizens' life and the international civil community in general either on its physical entity or moral one, in addition to the holy places and the internationally protected monuments. Despite of the UN Security Council's role in achieving the international peace and the protection of the human principal rights and liberties through its broad powers, the reality reflects the total opposite through the violation of the human rights, hence this study's aim is to demonstrate the most vital limitations as an exception to the general rule which is to impose economic penalties on everyone breached his international commitments.

Key words: International Economic Penalties, international prohibition, Economic boycott, economic fence, the international armed conflict.

## مقدمة :

إن مستقبل البشرية على وجه العموم والإنسان على وجه الخصوص في عصر ما بعد الحادثة رهين بمدى قوّة أو ضعف العلاقات الدوليّة، لذلك عملت الأمم المتحدة على تفعيل قواعد القانون الدولي عن طريق تفعيل العقوبات الدوليّة بمختلف أنواعها ولذلك تنوعت أشكال وطبيعة الجزاءات الدوليّة من عصر إلى عصر واختلفت أنواعها وتباينت فلسفتها وأهدافها من مرحلة إلى أخرى.

ونتيجة المأساة والكوارث التي خلفتها الحرب العالميّة الثانية عقد المجتمع الدولي العزم على تغيير ذلك الواقع المأساوي، من خلال منظمة الأمم المتحدة التي ظهرت للوجود عام 1945، لتجنب العالم الحروب التي عاشها قبل هذا التاريخ ، مؤكدة في ديباجة ميثاقها على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب وحماية حقوقها الإنسانية وحفظ السلم والأمن الدوليين.

وتحقيق لهذه الغاية حرص واضعو الميثاق على تضمينه نظاما للأمن الجماعي أكثر تقدما من الذي عرفه عهد العصبة، وبذلك تضمين العقوبات الاقتصاديّة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لتكون حالة ضغط وردع ملزمة للدول المتّهكة لأحكام القانون الدولي، بحيث أن مجلس الأمن سلطة فرضها عند الاقتضاء على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك الدول غير الأعضاء فيها بهدف حفظ السلم والأمن الدوليّين، ومن هنا أصبحت تكتسي العقوبات الاقتصاديّة أهمية قصوى في العلاقات الدوليّة الحديثة، حيث تحتل العقوبات الاقتصاديّة الدوليّة مكانة هامة في النظام القانوني العقابي الدولي. إلا أنه في السنوات الأخيرة أصبحت العقوبات الاقتصاديّة الدوليّة تثير قلق بعض الدول والمنظمات الدوليّة بسبب ما يترتب عن هذه العقوبات من أثار إنسانية، وقد تمكنت هذه المنظمات و الدول أثناء عمليات الميدانية من

ملاحظة بعض الآثار الإنسانية القاسية لبعض أنظمة العقوبات والذي راحا ضحيتها أكثر الدول الضعيفة وذلك راجع سبب سيطرة الدول القوية على الساحة الدولية.  
ونظراً لتزايد المستمر للجوء المجتمع الدولي إلى العقوبات الاقتصادية الدولية وبالرغم ما يترتب عن هذه الأخيرة من آثار إنسانية وتدور في الحقوق الإنسانية الواردة في القانون الدولي الإنساني، أصبح من الضروري البحث في الإطار القانوني العام للعقوبات الاقتصادية الدولية التي تفرض في إطاره، والقيود المقرر لفرض هذه العقوبات الاقتصادية الدولية.

وعليه يمكن طرح الإشكال:

ما هي أهم المبادئ المقررة لفرض العقوبات الاقتصادية الدولية ، وما مدى تفعيلها ؟

وللإجابة عن هذا الإشكال تم محورته هذا البحث إلى محورين هما :

المحور الأول: الإطار القانوني العام لفرض العقوبات الاقتصادية الدولية.

المحور الثاني: العقوبات الاقتصادية وواجب احترام حقوق الإنسان وفق قواعد القانون الدولي.

### المحور الأول: الإطار القانوني العام لفرض العقوبات الاقتصادية الدولية

يمكن لمجلس الأمن أن يدعو إلى فرض عقوبات اقتصادية جماعية بمقتضى المادة 41 من الميثاق الأمم المتحدة إذا كان قد قرر أولاً بمقتضى المادة 39 أن هناك تهديداً للسلام أو خرقاً للسلام وعملاً من أعمال العدوان وإن كان الهدف من فرض العقوبات هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهم.

وإذا ما قرر مجلس الأمن وجود تهديد للسلام والأمن الدوليين أو عملاً من أعمال العدوان فسوف يصدر توصيات أو يقرر اتخاذ التدابير للحفاظ على السلم

والأمن الدوليين أو إعادتها. و هذه التدابير هي المنصوص عليها في المادة 41 " التي تتضمن استخدام القوة المسلحة" مثل العقوبات الاقتصادية.<sup>1</sup>

**أولا- تعريف العقوبات الإقتصادية الدولية والهدف منها:**

**ا. تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية:**

يذهب جانب من فقهاء القانون الدولي على إعطاء تعريف موسع للعقوبات الاقتصادية على أنها: "تصرف سياسي يحمل أذى أو إكراه تقوم به الدولة في سياستها الخارجية". من منظور هذا التعريف نرى أنه تم إبراز الجانب السياسي للعقوبات الاقتصادية كوسيلة لتحقيق أهداف السياسة الخارجية لدولة ما، إلى جانب خلو من أي ضوابط تحكم هذه الوسيلة.

ويندرج هذا التعريف مع ما ذهب إليه جانب من الفقه العربي بأن العقوبات الاقتصادية يجب أن تندمج ضمن أهدافها تحقيق غاية أو هدف سياسي، فمن أجل وصف إجراء ذي طابع اقتصادي كعقوبة اقتصادية، يجب أن يسعى لتحقيق مثل هذه الغاية. ويوضح هؤلاء وجهة نظرهم كالتالي: إن استخدام إجراءات اقتصادية لإجبار دولة ما على تغيير سياستها المتعلقة بمسألة ذات طابع سياسي يعد عقوبة اقتصادية بينما استخدام الإجراء نفسه لإجبار دولة ذاتها على احترام التزاماتها القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية على سبيل المثال يندرج ضمن مفهوم مختلف يتمثل بالحرب التجارية.<sup>2</sup> وبالإضافة إلى ذلك تعتبر العقوبات الاقتصادية النتيجة القانونية الشرعية التي تقررها وتنفذها الدول بشكل فردي أو جماعي في إطار المنظمات الدولية العالمية

<sup>1</sup> آنا سigar، العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصلب الأحمر، العدد 836، ص. 1.

<sup>2</sup> -دخلة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن و انعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، ط. 1، لبنان، 2003، ص 21.

أو الإقليمية، وتترتب على اعتداء أو مخالفة دولة أو مجموعة من الدول لمبادئ القانون الدولي أو لاحكام الميثاق الأمم المتحدة وتحذ شكل إجراءات حظر اقتصادي.

وبذلك فالعقوبات الاقتصادية هي كل إجراء تتخذه المنظمات الدولية أو دولة أو مجموعة الدول، في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية ضد دولة ما، لمنعها من ارتكاب عمل مخالف لأحكام القانون الدولي أو لحملها على إيقافه إذا كانت قد بدأته وذلك بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. مما يلاحظ أنه لهذه العقوبات جانبين أحدها وقائي مؤقت يهدف إلى منع الدولة المرتكبة المخالفة الدولية من الاستمرار في ارتكابها، أما الجانب الثاني فهي عقابي يهدف إلى إيقاع الضرر بالدولة المخالفة لردعها.<sup>1</sup>

وتعرف كذلك بأنها: «الحرمان الفعلي أو التهديد باستعمال العلاقات الاقتصادية من جانب دولة واحدة أو أكثر (مرسل)، بهدف التأثير على سلوك دولة أخرى (الهدف) في القضايا غير الاقتصادية أو الحد من قدراته العسكرية».<sup>2</sup>

## II. الهدف من العقوبات الاقتصادية الدولية:

يتناول الهدف من العقوبات الاقتصادية الدولية من خلال سرد الآراء الفقهية بوجهات النظر متباعدة. ومدى ارتباط الهدف من العقوبات الاقتصادية بالسياسة الخارجية لتنتهي إلى الانحرافات التي تستمدتها العقوبات الاقتصادية في الواقع.

1/ اختلاف الفقه في تحديد الهدف من العقوبات الاقتصادية الدولية:  
انطلاقاً من الفكرة القائلة أن العقوبات الاقتصادية هي الأداة السياسية المفضلة للتعامل مع التهديدات التي لا تعد ولا تحصى للسلم والأمن الدوليين. وأن

<sup>1</sup> مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، ط.1، إسكندرية 2011، ص 259.

<sup>2</sup> ALI MOSTASHARI 3 The impacts of U.S Sanctions on the Iranian evil society consequences for Democratization "p1 , site www. Meuis 4 Iran, info/the 9% 020 impacts.

العقوبات الاقتصادية قد تكون بديلاً عن الأعمال العدائية المساجحة باعتبارها سياسة

قائمة بذاتها، فإن الهدف المنوط من استخدام العقوبات قد اختلف الفقه فيها.<sup>١</sup>

أ/ الإتجاه الأول:

يرى هذا الاتجاه أن مثل هذه الإجراءات لها هدفاً محدداً يرتكزاً في عقاب الدولة المترکبة لمخالفة قانونية وليس إصلاح هذه المخالفات، أي الهدف من وراء فرض الجزاء هنا حسب هذا الرأي هو لغرض ردع الدولة المخالف للأحكام القانون الدولي . مبتدأ بمثال عن العقوبات التي فرضت على العراق خلال الفترة الممتدة بين 1990-2003.

فهذه التدابير لم تقف عند حد إجبار القوات العراقية على الانسحاب من الأراضي الكويتية أو تعويض الكويت عن الخسائر التي نجمت عن الغزو، ولكن تجاوزت هذه الأهداف واستمر الحظر لتحقيق هدف معين وهو ردع دولة العراق وعقابها وكذلك التأكيد من عدم قدرتها على ارتكاب مثل هذه المخالفات محدداً وتأمين جيرانه من الدول من احتمال إيقاع أي ضرر جديد بهم.

ب/- الإتجاه الثاني: يرى هذا الاتجاه أن الهدف يتمثل في إصلاح الضرر الناشئ عن مخالفة القانون الدولي هدفاً أساسياً لتوصيه الجزاءات الدولية وخاصة الاقتصادية ويوضح من أن هذا الاتجاه يتميز بالموضوعية في تحديد الهدف من وراء فرض العقوبة.

ج/- الإتجاه الثالث: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الهدف من هذه التدابير، هو الضغوط على دولة ما لإجبارها على تغيير سياستها التي تتعارض مع أحكام القانون الدولي.

د/- الإتجاه الرابع: يرى أنصار هذا الاتجاه إلى أن أهداف هذه الجزاءات هي في مقام الأول سياسية، وذلك لمحاولة تدعيم نفوذ دولة كبرى في منطقة معينة أو غير ذلك من

<sup>١</sup> فردوج رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، دارهومة، الجزائر، 2014، ص 30.

الأهداف السياسية التي قد تكون واضحة وسافرة أو أن تكون غامضة ومستر بأهداف أخرى.

ورغم تباين الآراء المذكورة آنفا، فقد نلاحظ جزاءات تفرض من المجتمع الدولي تهدف إلى تحقيق أكثر من هدف من الأهداف التي تتبعها أي من تلك الآراء السابقة. ويكون الهدف من وراء فرض الجزاء يختلف بحسب نوع هذا الجزاء، فقد يكون الجزاء في صورة بطلان أو تعويض أو غير ذلك من الصورة بعد ثبوت مسؤولية الدولة عن تصرفاتها ، وهذا النوع من الجزاء يستهدف إلى إصلاح أثار الضرر المترتب عن مخالفة القانون الدولي وقد يكون الجزاء قمعياً أو قسرياً.<sup>1</sup>

ومن خلال ما سبق بين لنا أن، العقوبات الاقتصادية أصبحت تخدم أغراضا متعددة، فنجد أن مجلس الأمن عند اعتماده العقوبات الاقتصادية حقق عدة أهداف منها:

- محاولته لتعديل الاستمرار في السلوك العدوانى كما حدث في العراق وفي هايتي للمساعدة على استعادة القادة المنتخبين ديمقراطيا. ضد حركة طالبان في أفغانستان لمعاقبة وردع الإرهاب، ضد حركة UNITA لإجبار المتمردين على الامتثال لاتفاق السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية.<sup>2</sup>

ويرى الأمين العام للأمم المتحدة " كوفي عنان" أن الهدف من العقوبات هو « التعبير من طرق محددة للسلوك الحكومة أو النظام.....، وفي حالة الصراع للتقليل من قدرة أطراف النزاع على الاستمرار في قتال طويل الأمد ». إذن هي آلية إنقاذ لإجبار

<sup>1</sup>- إياد يونس محمد الصقلي، الحظر الدولي في القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط1، ص 48، 49.

<sup>2</sup>-Kai.koddenbrock, « Smart sanctions against sanctions in sub\_saharanafica », universitat Passau, Berlin 2007/2008, p 32.

الدول على الامتثال للقانون الدولي وملزمة للأعضاء، فالعقوبات الاقتصادية إذن هي سلاح في ترسانة هامة من وسائل مجلس الأمن بين الإدانة اللفظية المحسنة واللجوء إلى القوة المسلحة.<sup>1</sup>

## 2-/الأهداف الخاصة للعقوبات الاقتصادية:

أ-/ إن الهدف من فرض عقوبات الاقتصادية الدولية هو التأثير في القيادة السياسية للدولة الهدف وإقناعها بالرضاخ لتنفيذ الطلبات المعينة.

ب-/الهدف الآخر من فرض هذه عقوبات هو أن هذه العقوبات الدولية قد تتفق على نحو يسير مع رغبة دولة ما أو دول متحالفة في التعبير عن معارضتها أو عدم انتهاكيها الصارخ لسياسات دولة ما.

ج-/ قد يتم فرض عقوبات دولية وذلك بإتباع المنطق الديني في القصاص والاقتصاد وعند أخذ حالة العراق بنظر الاعتبار فهنا نستطيع أن نصيغ هدفا رابعا للعقوبات وهو أن العقوبات هي واحدة من الوسائل العديدة التي قد تستخدمها دولة ما لغرض تحقيق الأهداف الخاصة بسياساتها الخارجية .

• تكون الجزاءات الدولية معقولة فقط عندما تقوم بفرضها الدول العظمى أو عندما تفرضها الدول المتحالفة ضد الدول أو الكيانات الضعيفة وهذا يعني أنه عندما تقوم دولة مثل كوبا بحرية تامة بفرض الجزاءات ضد الولايات المتحدة، فإن أثر هذه الجزاءات يكاد يكون معدوما ذلك أن مصداقية هذه الجزاءات سوف تتقوض بشكل تلقائي.

<sup>1</sup>- قردوغ رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص.32.

- ومن خلال إستمرار فرض الجزاءات ومنها الخطر عبر العصور ثبت بشكل أساسي أنها تعمل دائما على تفويض مصداقيتها وهذا ما ينطبق تماما في حالة فرض الجزاءات الدولية.<sup>1</sup>

## ثانيا- أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية:

تنصب العقوبات الدولية في بعدها الاقتصادي على أنها إجراءات الحظر التجارية والمالية، المواصلاتية، السياحية.. إلخ، أي على جوانب اقتصادية دون غيرها من الجوانب العسكرية أو الدبلوماسية وإن كانت في بعض أشكالها تطبق عمليات مسلحة ، إلا أن هذا لا يعني أنها أعمال حرب، أو جزاءات عسكرية بل تبقى محافظة على صفتها السلمية.

- 1/- الإجراءات السلبية: وتطبق الإجراءات السلبية مباشرة على الطرف المعادي المراد معاقبته وتحرمه من إقامة علاقات اقتصادية طبيعية مع باقي البلدان، وبالتالي إضعافه ماديا والحد من طاقة العسكرية، وقدراته الحربية:<sup>2</sup>
- ### أ/ المقاطعة الاقتصادية:

تتمثل المقاطعة الاقتصادية النموذج الأمثل للعقوبات الاقتصادية الدولية ، حيث أنها تشدد الخناق على الطرف الماعقب حتى تتحقق النتيجة المرجوة والمتمثلة في الرجوع عن المخالفه والعودة للالتزام بالأنمط المقبولة من السلوك الدولي، وقد أشار عهد عصبة الأمم المتحدة للمقاطعة الاقتصادية كعقوبة دولية وهذا في الفقرة الأولى من المادة<sup>3</sup> 16، وتوجب هذا المادة أيضا على الدول الأعضاء ضرورة التعاون من أجل تنفيذ

<sup>1</sup>- إياد يونس محمد الصبلي، الحظر الدولي في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 50.

<sup>2</sup>- خلف بوبيكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص .43

<sup>3</sup>- تنص المادة 16 " الدولة التي نجأ للحرب إخلالا بالتزاماتها المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 15 تعتبر كأنها قامت بعمل حربي ضد الدول الأعضاء وتعهد الدول بأن تقطع كل علاقة تجارية أو مالية مع الدول المحتلة ..."

عنوان المقال: القيود المقررة لفرض العقوبات الاقتصادية الدولية الواردة ضمن الفصل السابع من  
ميثاق الأمم المتحدة

هذه العقوبة المتمثل في المقاطعة الاقتصادية، وتعرف المقاطعة الاقتصادية بأنها «الإجراءات الرسمية التي تؤدي إلى قطع العلاقات الاقتصادية بين الدولة وأخرى معتدية عندما تكون هناك حالة حرب معلنة بينهما».<sup>1</sup>

وتعرف كذلك المقاطعة بأنها: «تعليق التعامل وال العلاقات التجارية من جانب رعايا إحدى الدول مع دولة ثانية أو مع رعاياها بهدف التعبير عن الاستيلاء من موقعها المضرة أو بارغامها على اتخاذ موقف معين».

وتتجدر الإشارة أن الهدف من المقاطعة الاقتصادية هو عدم إتاحة المجال للدولة المستهدفة من استيراد المواد والأسلحة الضرورية لها وعرقلة صادراتها والحد من نشاطها الدولي، وربما هذا ما يجعلها بالغة الأثر على التوازن الاقتصادي للدولة لأن الدولة في العصر الحديث ترتبط بعلاقات اقتصادية متتشابكة مع الدول الأخرى، مما يجعلها في حالة اعتماد مستمر على التعاون الاقتصادي إما باحتياجها لسلع حتمية لإشباع حاجاتها الداخلية، أو لتسويق منتجاتها خارجياً أو الحصول على مساعدات وتسهيلات، وغيرها من العلاقات التبادلية بين الدول وهذا ما يؤدي إلى النيل من حرية الدولة في ممارسة حقوقها السيادية والتزاماتها الدولية.<sup>2</sup>

**ب/ أنواع المقاطعة الاقتصادية وتطبيقاتها:**

المقاطعة الاقتصادية قد تكون فردية وقد تكون جماعية، وتكون داخلية كما تكون دولية.

<sup>1</sup>- مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ص 263.

<sup>2</sup>- نوال ريانى، العقوبات غير عسكرية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة ماجистر، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية، الجزائر، 2014-5.ص 94-95.

• المقاطعة الفردية:

وهي التي تقوم بها دولة واحدة إتجاه دولة أخرى أو أكثر من تلقاء ذاتها أو كرد فعل لعمل آخر انتقامي اتجاهها كما في حالة المقاطعة الكوبية لتجارة الولايات المتحدة وتحويلها إلى الإتحاد السوفييتي وغيره من الدول الاشتراكية.

• المقاطعة الجماعية:

وهي التي تقوم بها مجموعة من الدول تجاه دولة أخرى أو أكثر تقييداً لقرارات تنظيم دولي عالي أو إقليم معين.<sup>1</sup>

• فبالنسبة للمقاطعة الاقتصادية الداخلية بحيث تسرى في حدود الدولة الواحدة مثل المقاطعة التي مارسها الشعب الفلسطيني عام 1936 ضد الإنتاج الصهيوني خلال فترة الانتداب البريطاني، كما قد تكون دولية وهي التي تطبق على خارج حدود الدولة.<sup>2</sup>

ب/ الحصار الاقتصادي:

يعرف الحصار الاقتصادي بالحصار البحري السلمي، وهو وسيلة من وسائل القسر التي يستخدم لفرض إرادة المجتمع الدولي لحفظ السلام والأمن الدوليين والأصل في الحصار البحري أنه عمل حربي، إلا أن تطور الآراء والنظريات في قانون العلاقات الدولية الحديثة أدى إلى ظهور حصار سلمي يسمى بالحصار الاقتصادي، وبالتالي فالحصار السلمي يتم في وقت السلم ويطبق على سقف الدولة المحاصرة فقط وقد طبق لأول مرة سنة 1927 عندما فرضت فرنسا وبريطانيا وروسيا حصاراً مشتركاً على

<sup>1</sup> مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ص 264.

<sup>2</sup> أبو عطية، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي إسكندرية، ط 1، 2014، ص 411.

أجزاء معينة بالقرب من سواحل اليونان بهدف إجبار تركيا على منح الاستقلال<sup>1</sup> لليونان.

وعليه فالحصار الاقتصادي بهدف إلى إجبار الدولة المخالفة لتصحيح خطئها. والجدير بالذكر أن غالبية الفقه يقر بمشروعية الحصار الاقتصادي لأنّه يعتبر من بين العقوبات الاقتصادية الواردة في المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة، ومع ذلك هناك من لا يقر بمشروعية سواء أكان سلمياً أو حربياً وذلك لكونه يعتبر نوعاً من أنواع القوة المسلحة فهو يتم عن طريق قوة بحرية أو جوية، فيدخل ضمن حالات استعمال القوة التي حظرتها المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة.<sup>2</sup>

#### ب/1 أنواع الحصار الاقتصادي:

- **الحصار الاقتصادي السلمي:** وهو وسيلة لتسوية نزاع معين عن طريق إجراءات تلجأ إليها دولة ما، يقوم بها أسطولها الحربي لمنع وصول إلى مرافق دولة أخرى لكن دون إعلان الحرب، وذلك لأجل الضغط عليها وحملها لتنفيذ التزاماتها وأستخدم هذا الإجراء من قبل إيطاليا عام 1995 إثر قضية التحكيم.
- **الحصار الاقتصادي الحربي:** إن المفهوم العام يشير إلا أنه إحدى الوسائل القديمة الحربية التي سجلها التاريخ، كونه يهدف إلى إقامة نطاق من القوات المسلحة حول موقع معين كمدينة أو معسكر أو قلعة بغية إجبار المحاصرين على الاستسلام بعد إنتهاء الذخائر أو المواد الغذائية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المرجع السابق نفسه، ص. 408.

<sup>2</sup> مريم ناصري، فعالية العقاب على الانهكارات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 265-26

<sup>3</sup> خولة محى الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن و انعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان،

## 2/ الإجراءات الإيجابية:

تعد الإجراءات الإيجابية متممة للإجراءات السلمية، ولهدف من ورائها إلى القضاء على محاولات الاحتراق للحظر المضروب على الدولة التي ارتكبت الفعل غير مشروع وضمان عدم التعامل غير مباشر معها، بما فيها مراقبة الشركات متعددة الجنسيات ومنعها من تصدير منتجاتها أو إقامة فروع لها، وتتجسد هذه التدابير فيما يلي:

### أ/ الحظر المالي:

ينصب الحظر المالي على الجوانب المالية في العقوبات الاقتصادية<sup>1</sup>، ويعرف بأنه "إجراء قسري يرمي بمنع دوران الحرزل المنتجات والبضائع."، كما يقصد بها أيضاً أنها: "منع وصول الصادرات إلى الدولة التي أتخذ ضدها هذا الإجراء" ، وقد يفرض على جزء منها بحيث يقتصر على عدد معين من السلع، كما قد يمتد إلى جميع الصادرات ليشمل كافة السلع والمواد التي تحتاجها الدولة ، والحظر لا يقتصر على تصدير السلع بل يدخل في ذلك حظر وسائل المواصلات.<sup>2</sup> وللحظر المالي عدة التدابير نذكر أهمها:

- وقف المساعدات والقروض والإئتمانات المصرفية، لأن نظام الاقتراض والمساعدات المالية والإئتمانات أصبح من الأمور المسلم بها في النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، وعادة ما تكون من الدولة المتقدمة إلى الدول الضعيفة عبر المصارف الدولية المعروفة.

<sup>1</sup> خلف بوبيكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 50، 52.

<sup>2</sup> نوال ريانى، العقوبات غير عسكرية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص .79

- تجميد الأرصدة المالية الخاصة بالدول المعاقبة، ولقد قامت بتنفيذ هذا الإجراء كل من فرنسا وإنجلترا وأمريكا ضد مصر بعد تأمينها لقناة السويس سنة 1956، مما أوقع مصر في أزمة مالية بفقدانها بعض العملات الأجنبية التي كانت مقررة لتمويل تجاراتها الخارجية، ويرى البعض أن الإجراءات المالية تعد أكثر فعالية وسرعة من الإجراءات الجمركية، لأن الأولى يتم تطبيقها بقرار من وزير المالية، أما الثانية تحتاج إلى تسييرات عديدة لنفاذها.<sup>1</sup>

ب/ رقابة التصدير والاستيراد:

تستخدم رقابة التصدير والاستيراد لحرمان الدولة المعنية من السلع الحيوية التي تساعدها على العدوان كالأسلحة والذخائر والمواد الحربية والمحروقات ... إلخ إضافة إلى النقد الأجنبي والذهب والفضة والتخفيف من الاستيراد والتصدير منها وإليها، مما يوّقعها في أزمة اقتصادية، وبالتالي شل فعاليتها الاقتصادية والحد من إمكانيتها الاعتدائية ومن أهم الوسائل التي تستعمل في هذا الإجراء مايلي:

- نظام شهادات المنشأ: وهي وثائق تصدر عن السلطات القنصلية أو الدبلوماسية التابعة للدول الموقعة لإجراء الرقابة، وكل بضاعة غير مصحوبة بهذه الشهادات تخضع للضبط والمصادرة.

- شهادة الملاحة: وهي وثائق رسمية تحملها السفن المحملة بالبضائع إذ كل سفينة لا تحمل هذه الشهادة وكان يفترض فيها أن تنقل بضائع للدول المعنية وبالتالي تخضع للضبط والمصادرة بعد التفتيش، وقد طبقت بريطانيا هذا النظام سنة 1940<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> خلف بوبيك، المرجع السابق، ص 52-53.

<sup>2</sup> خلف بوبيك، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 54.

### III- الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية:

سوف نتناول أساس القانوني للعقوبات الاقتصادية المفروضة من نصوص الميثاق (المواد 39-41) والتي يتولى كل من المجلس الأمن والجمعية العامة بتنفيذها.

#### 1/ العقوبات الاقتصادية ونصوص الميثاق:

تمثل نصوص الميثاق الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية لذلك سوف نتناول كل من المادة 39 و40 من الميثاق:

أ/ المادة 39 من الميثاق: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادةه إلى نصابه".<sup>1</sup>

وعليه، واستناداً إلى هذه المادة 39 من الميثاق يتعين حدوث حالة من الحالات الثلاث لانعقاد الاختصاص لمجلس الأمن حتى يمارس سلطاته في توقيع التدابير المؤقتة أو العقابية، وهذه الحالات هي: تهديد السلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان ولكن لم يرد الميثاق توضيحاً أو تعرضاً لهذه الحالات.<sup>2</sup>

ب/ المادة 41 من الميثاق: "مجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفها جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية.

<sup>1</sup> Jean-Pierre tot, Alain Pellet, la charte des nations unies: Commentaire article par article, 1<sup>ère</sup> partiés, economica, Pris, 3<sup>eme</sup> edition. 2005, p 113.

<sup>2</sup>-قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 59-60.

وعليه، فإن هذه المادة من الميثاق أوردت بعض من أشكال العقوبات

<sup>1</sup> الاقتصادية على سبيل المثال لا الحصر.

## 2/ مجلس الأمن والعقوبات الاقتصادية:

يقوم مجلس الأمن بفرض العقوبات الاقتصادية على الدول المخالفة استناداً  
للفصل السابع من الميثاق بإجراءات المنع والقمع، ويجد المجلس أساس سلطته  
في فرض العقوبات الاقتصادية من خلال نص المادة 41 من الميثاق للأمم المتحدة<sup>2</sup>، بعد  
أن يحدد أولاً بموجب المادة 39 وجود تهديد للسلم أو خرق للسلام أو عمل من أعمال  
العدوان، بغية الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، فهو يتمتع بسلطة تقديرية واسعة  
في هذا المجال وهو صاحب الحق في تكييف الواقع بوصفها أعمال العدوان أو مخلة  
أو مهددة للسلم.<sup>3</sup>

وعليه واستناداً إلى هذه المادة 39 فإنه يعين حدوث حالة من الحالات الثلاث  
لانعقاد الاختصاص لمجلس الأمن حتى يمارس سلطاته في فرض التدابير المؤقتة  
أو العقابية وهي الحالات هي: تهديد السلم والأمن الدوليين والإخلال بهما أو عملاً من  
أعمال العدوان.<sup>4</sup>

## 3/ الجمعية العامة والعقوبات الاقتصادية:

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الأكثر ديمقراطية في الأمم المتحدة، حيث تمثل  
فيها الدول الأعضاء على قدم المساواة، فهي الهيئة العليا للإشراف والمراقبة والمنافسة  
وبمثابة برلمان عالي، ومنبر عام للتعبير عن الإرادة الدولية، وتتحمل مسؤولية ثانوية

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 62.

<sup>2</sup> مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 260

<sup>3</sup> جمال محى الدين، قدرة نظام العقوبات الاقتصادية في تحقيق السلم والأمن الدوليين، مجلة الدراسات  
الإستراتيجية، العدد الثالث، /الجزائر، 2007، ص 44.

<sup>4</sup> إياد يونس محمد الصقلي، الحظر الدولي في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 114.

بعد مجلس الأمن المكلف الرئيسي وليس الوحيد بمهمتي حفظ السلم والأمن الدوليين وتوقيع العقوبات الاقتصادية . وقد عهد ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة سلطات تشريعية، رقابية وإرشادية وأداتها توصية غير ملزمة، مما يلاحظ أن الجمعية العامة أصبحت تشكل الرواق المتبع والفرع الرئيسي الذي يبحث ويتناقش ويصدر توصيات غير ملزمة، في المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين وذلك نتيجة للأوضاع التي تلابس مجلس الأمن وكذلك نتيجة لأنحياز المجلس وتبني سياسة المعايير المزدوجة وهو الأمر الذي جعله مجلساً يكاد يكون مسلولاً للحركة الفعلية.<sup>1</sup>

#### أ/ سلطات الجمعية العامة لإقرار العقوبات الاقتصادية:

منح ميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة سلطة مناقشة جميع شؤون الأمم المتحدة وإصدار التوصيات بشأنها كما منحها صلاحيات عديدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين حسب نص المادة 10، 11، 12، 13، 14 من الميثاق.

وللتقوم الجمعية العامة لممارسة هذه السلطات في إصدار توصيات وقرارات ملزمة بتوقيع العقوبات الاقتصادية تشرط مايلي:

- أن لا تتناول أي نزاع طالما هو مطروح أمام مجلس الأمن حتى ينتهي بحثه ويحيله إليها بتجاهله (المادة 12 الفقرة 01).
- أن يحيل إلى المجلس كل المسائل التي ترى أنها تتطلب القيام بعمل ما سواء قبل بحثها أو بعده (المادة 11 الفقرة 02).

<sup>1</sup> قردوخ رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 44.

## المحور الثاني : العقوبات الاقتصادية وواجب احترام حقوق الإنسان وفق القانون الدولي .

تفرض العقوبات الاقتصادية في زمن السلم كما نفرض في أوقات النزاع المسلح مجلس الأمن هو المخول قانوناً في أن يقرر بها كتدبير إكراهياً مشروع لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما لنصابهما ضد إحدى الدول أو مجموعة الدول، وعليه مجلس الأمن وبمقتضى ميثاق الأمم المتحدة هو ملزم بتنفيذ قانون حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني وتتسند هذه الحجة على نص المادة 41 الفقرة 02 من الميثاق التي يعطي مجلس الأمن سلطة غير مقيدة فيما يتعلق بفرض العقوبات الاقتصادية جماعية بشرط توفر ظروف تهدد السلم والأمن الدوليين أو خرقه أو حدث عمل من أعمال العدوان.<sup>1</sup>

### أولاً- القيود التي يفرضها القانون الدولي في أوقات النزاع المسلح :

عند وضع الحدود القانونية لفرض العقوبات الاقتصادية في أوقات النزاع المسلح لابد من النظر إلى أحكام القانون الدولي الإنساني وأحكام القانون لحقوق الإنسان معاً، واستناداً إلى قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وإلى الحاجات الإنسانية نجد أن نظام العقوبات ينبغي أن تحرم الناس من الحقوق الإنسانية الأساسية في اتجاه والبقاء.

#### ا. حظر تجوييع السكان المدنيين والتحرر من الجوع:

لا يجوز حرمان المدنيين من الحصول على الإمدادات الضرورية لحياتهم فهو أمر محظوظ قانوناً. فإذا خذل التدابير القسرية الشاملة لتجمييع شعب بأكمله لغرض الضغط على سلطته الحاكمة هو أمر غير منطقي ومرفوض، مما يتطلب عدم اللجوء

<sup>1</sup>-انا سigar، العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية، المرجع السابق ص .

استخدام التدابير حظر شاملة و الإستغاضة عنها بتدابير جزئية تؤثر فقط في النظام  
الحاكم في الدولة المخالفة وبدون التأثير على الشعب وحقوقه الإنسانية وتشير المادة 11  
ف 2 من العهد الدولي الخاص بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى حق  
الإنسان في التحرر من الجوع، لكونه من المتطلبات الأساسية لبلوغ الحق في الغذاء  
المناسب.<sup>1</sup>

## 2 / الحق في المساعدة الإنسانية:

للمدنيين الحق في تلقي المساعدات، وهذا الحق مضمون بأسلوبيين، الأحكام  
التي تتطلب من الدول السماح بمرور مواد الإغاثة بشروط معينة، والأحكام التي  
تسمح الوكالات الإنسانية بتقديم المساعدة بشرط الموافقة الأطراف، تختلف  
الأحكام طبقا لما إذا كان النزاع المسلح دوليا أو غير دولي.<sup>2</sup>

أ/ النزاع المسلح الدولي: وهو الذي ينشب بين دولتين أو أكثر، فيطبق القانون الدولي  
الإنساني، ومن أهم خصائص هذا القانون منع اللجوء إلى الانتقام والمعاملة بالمثل.<sup>3</sup>  
فقد نصت المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب،  
على أن أي طرف في نزاع دولي مسلح له الحق في الحصول على المواد الإنسانية وعلى  
النحو الآتي :

١- المواد الطبية والإستشفائية، وكذا الأشياء الضرورية الخاصة باستخدام المدنيين<sup>4</sup>  
وكذا تقديم الإسعافات للرعايا للمحاربين والجرحى والمريض دون تمييز، ولذلك أبرمت

<sup>1</sup> محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق طيبة، ج 2، ط 1، دار الثقافة،  
عمان، 2006، ص 331.

<sup>2</sup> أنا سيفال، العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية، المرجع السابق ص

<sup>3</sup> عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر 2009، ص 245.

<sup>4</sup> اياد يونس محمد الصقلي، الحظر الدولي في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 199.

العديد من الاتفاقيات الدولية لتحسين حالة المرضى والجرحى في الميدان عام 1864 وكذا أبرمت اتفاقية الحرب البحرية وتم نطاق المقاتلين.<sup>1</sup>

أ/2- المواد الغذائية الأساسية، الملابس واحتياجات الأطفال والحوامل والأمهات المرضعات.

وتلزم جميع الدول المتحاربة منها أو المحايده بالسماح بالمرور الحر لهذه المواد كما أن مرور هذه المواد يمكن أن يتم تحت ضوابط وترتيبات معينة مثل الآتي:

- أن يكون هناك ضمان مناسب لعدم استخدام هذه البضائع لأغراض أخرى.
- أن تكون هناك رقابة فعالة على عملية المرور.
- الرقابة على توزيع المواد بواسطة لجنة دولية.

وقد أكد البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف على التزام الدول بالقيام بعمليات الإغاثة والتأكد من وصولها إلى مستحقيها، حيث تضمن المادة 4 منه قاعدة أساسية هي "أن التجويع المدنين وسيلة ممنوعة في الحرب" وعليه فإننا نستنتج من هذا أن هذه القواعد الخاصة بحماية المدنيين هي قواعد ثابتة سواء كانت اتفاقية<sup>2</sup> أو عرفية.

ب/ النزاعسلح الغير الدولي : وقد تضمنتها اتفاقيات جنيف الثالثة كحروب داخلية أي النزاع الذي يدور على أرض أحد الأطراف المتعاقدة السامية، إذا ما دخل مع جماعات منشقة، أما في التوترات الداخلية فلا تدخل في إطار النزاعات الدولية المسلحة وتعالج وفق القانون الوطني، والتي علما مراعاة حقوق الإنسان ، غير أن الحروب الأهلية غالباً ما تتطور نظراً للتدخلات الدولية، كما في أفغانستان و الصومال ولبنان

<sup>1</sup> عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 249.

<sup>2</sup> إياد يونس محمد الصقلي، المرجع السابق، ص 199.

إذ تبدأ بحروب داخلية وتنتهي بنزاعات دولية حتى تصبح قابلة للتدويل<sup>1</sup>، وعليه تطبق  
القواعد التالية:

بـ-1- تقديم مساعدات الإغاثة الإنسانية وغير المتحيز، بشرط موافقة الدولة المعنية  
إذا كان السكان المدنيين يعانون من مصاعب جمة بسبب نقص الإمدادات الازمة  
لجيابهم مثل المواد الغذائية والإمدادات الطبية.

بـ-2- يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية غير المتحيز  
أن تقدم خدماتها لأطراف النزاع

### 3/ إمدادات الإغاثة للأراضي المحتلة:

تلزم الدولة القائمة بالاحتلال بقبول وتسهيل عمليات الإغاثة، هذا فضلاً عن  
واجها في ضمان حصول السكان المدنيين على الإمدادات الغذائية والصحية ، إذا كان  
هؤلاء السكان أو جزء منهم يعاني من نقص في الإمدادات، وعلاوة على ذلك يتبعن على  
الدول الأطراف أن تسمح بحرية المرور لهذه الشحنات وأن تضمن حمايتها، وهذا يعني  
أن شاحنات الإغاثة لسكان الأرضي المختلفة ينبغي السماح بمرورها عبر الحصار  
ويكون هذا الالتزام مصحوباً بالتزام آخر هو ضمان حمايتها، وهكذا، فإن على كل الدول  
المعنية أن تحترم الشحنات وأن تحملها عندما تكون معرضة للخطر بسبب العمليات  
الحربية.

وهذا ما أكدت عليه اتفاقية جنيف والبروتوكولين إليها حماية توفير المواد  
الغذائية الضرورية وغيرها من المواد الأساسية في أوقات النزاع المسلح<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، المراجع السابق، ص 246.

<sup>2</sup> أنا سيفال، العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية، المراجع السابق، ص

## ثانياً- القيود التي يفرضها القانون الدولي في أوقات السلم:

إن هذه القواعد هي مستمدّة من قانون حقوق الإنسان، من المهم أن نذكر أن استخدام الحصار البحري أو الجوي لفرض العقوبات في زمن السلم لن يؤدي بالضرورة إلى تحويل الوضع من وضع أمني سلمي إلى حالة نزاع مسلح، ذلك أن المرحلة التي ينبغي أن ينظر فيها إلى مثل هذا الحصار على أنه تخلق نزاعاً مسلحاً ليسوا به سواء من حيث الممارسة أو من حيث المبدأ إذ يلزم النظر في كل حالة تجنب ظروفها. ومن بين هذه الحقوق الأساسية في زمن السلم هي:

### ١. الحق في الحياة:

بعد الحق في الحياة الحق الأكثر أهمية من بين الحقوق المحمية الذي يتّعّن احترامه وتأمين حمايته لصالح الأفراد، وذلك تماشياً مع وصف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان له الحق الأساسي للકائن الإنساني ، إن الحق في الحياة هو حق فطري وأصيل وحمايته شرط أساسي للتمتع بسائر حقوق الإنسان الأخرى، والحقوق الأخرى برمته لا تزيد عن كونها إضافية على نوعية الحياة وظروفها وشروطها، كما أن سائر الحقوق المعترف بها يعتمد في الأساس على وجود الحياة ذاتها، فهو الأساسي ولا يقبل التعطيل أو الإنفاق سواء في الأوقات العادية أو الاستثنائية. حيث تصف المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في الحياة بأنه " حق ملازم للإنسان " مما يعني بأنه حق طبيعي مستمد من الوجود الإنساني ذاته وأن القانون يأتي كاشفاً عنه لا منشأ له، ويتعين على القانون حسب هذا النص أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد منه تعسفاً.<sup>١</sup>

<sup>١</sup> محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق طبية، ص 148-149.

## 1/الأساس القانوني لهذا الحق:

### أ/ القانون الدولي لحقوق الإنسان:

عملاً بالمادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وأمن على شخصية". كما نصت المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان".  
ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة 06 تعلن "حقاً لا يجوز تضييق تفسيره" وتنص المادة 4 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم تضييق الحق في التضرر من القتل التعسفي أي أن هذا الحق لا يمكن تعطله حتى في حالات الطوارئ.

وتعلن المادة 4 فقرة 11 من الاتفاقية الأمريكية أن "لكل شخص الحق في�احترام حياته وعلى القانون أن تحمي هذا الحق، كما تضمن المادة 4 من ميثاق . أنه لا يجوز إنتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه�احترام حياته وسلامة شخصية البدنية و المعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً" ، وتنص المادة 2 فقرة 01 من الاتفاقية الأوروبية على أنه: "على القانون أن تحمي حق كل فرد في الحياة".

### ب / القانون الإنساني الدولي:

كما يحمي القانون الإنساني الدولي حق الفرد في عدم حرمانه من الحياة تعسفاً، وتحظر المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع المشتركة ، في جميع الأوقات والأماكن .... الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله ضد أشخاص الذي لا يتزكون اشتراكاً فعلياً في نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام، المادة 06، الوثيقة 01.

[hrlibrqrymu;umedu/qrqb/HRM\\_ch\\_4](http://hrlibrqrymu;umedu/qrqb/HRM_ch_4)

## II) الحق في مستوى معيشي لائق:

تنص المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل شخص الحق في مستوى معيشي لائق ومناسب له ولأسرته، يوفر لهم حاجاتهم من الغذاء والكساء والتحسين المتواصل لظروف المعيشة<sup>1</sup>. وبعد هذا الحق من أهم المتطلبات تحقيق الكرامة الإنسانية للفرد وهو ما ينبغي جعله قادراً على تحقيق ذلك المستوى من خلال توفير الحاجات الأساسية له، ممثلة في الحصول على سكن ملائم وعاء كاف وتمتع الأفراد بمتطلبات العيش الكريم عبر تحسين البنية التحتية للطرق والجسور وشبكات الصرف الصحي، والتمتع ببيئة طبيعية.

### 1/ الأساس القانوني لحق الإنسان في مستوى معيishi لائق:

#### أ/ القانون الدولي لحقوق الإنسان:

حيث تنص المادة 1/25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 "لكل شخص في مستوى من المعيشة كان للمحافظة على الصحة والرفاهية له وأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملابس والمسكن، والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشة في حالات البطالة المرضى والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته".

#### ب/ ميثاق الأمم المتحدة الصادر لسنة 1966:

حيث نصت المادة 11 منه حق الفرد في التمتع بمستوى معيishi كاف له وأسرته، بما في ذلك حاجياتهم من غذاء وكساء ومؤوى، وحقه في التحسن المتواصل لظروفه المعيشية بالإضافة إلى اعتراف العهد بحق الفرد في التحرر من الجوع

<sup>1</sup> محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق طيبة، ص 334.

والحصول على غذاء كاف وتحسين طرائق الإنتاج وحفظ توزيع الغذائية بما يكفل  
أفضل إنماء للموارد الطبيعية والانتفاع بها.<sup>١</sup>

٢/ مكونات الحق في مستوى معيشي لائق:

أ/ الحق في غذاء كاف:

إن حق الإنسان في الغذاء الكافي معترف به في العديد من الصكوك بموجب القانون الدولي والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعني بصورة أشمل من أي صك آخر بهذا الحق، فطبقاً للمادة ١١ فقرة ٠١ من هذا العهد تقر الدول الأطراف: "بحق كل شخص في مستوى معيشي، كاف له ولأسرته يوفر ما بقي بحاجتهم من الغذاء، والكساء والماوى وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية" بينما تعرف طبقاً للمادة ١١ فقرة ٢ بأن تدابير أكثر استعجالاً وإلحاحاً قد تلزم لتأمين الحق الأساسي في التحرر من الجوع وسوء التغذية، وحق الإنسان في الغذاء الكافي يتسم بأهمية حاسمة بالنسبة للتمتع بجميع الحقوق، فهو ينطبق على كل فرد ومن ثم فإن الإشارة في المادة ١١ فقرة ١ "لنفسه ولأسرته" لا تعني أي تقييد لانطلاق هذا الحق على الأفراد أو على ربات الأسر.

والحق في الغذاء الكافي، مثل أي حق آخر من حقوق الإنسان يفرض على الدول الأطراف ثلاثة أنواع أو مستويات من الالتزامات هي: الالتزام بالاحترام، والحماية وبالإعمال، و الالتزام بالأعمال بدوره يشمل الالتزام بالتسهيل، والالتزام بالتوفير والالتزام باحترام السبيل المتوفر للحصول على الغذاء الكافي يستلزم من الدول الأطراف ألا تتخذ أي تدبير تسفر عن المسؤول دونه، و الالتزام بالحماية يستلزم أن تتخذ الدولة تدابير لضمان عدم قيام أفراد أو شركات بحرمان الأفراد من الحصول على الغذاء الكافي.

<sup>١</sup> موقع الانترنت [www.alayan.com/alayam/parlianment/5](http://www.alayan.com/alayam/parlianment/5)

والالتزام) بالوفاء يعني أنه يجب أن تشارك الدول بفعالية في الأنشطة  
المقصودة منها.<sup>1</sup>

ب/ الحق في السكن الملائم:

يعتبر توفير السكن الملائم عنصراً جوهرياً من عناصر ضمان ل الكرامة الإنسانية ومصطلح السكن الملائم يتضمن ما يتجاوز مفهوم الجدران الأربعية للغرفة والسلف الذي يستظل به الإنسان، فالمسكن ضرورة أساسية من ضروريات المعيشة الصحية السوية.

حيث يقر القانون الدولي بالحق في السكن الملائم ويعترف به، كما في المادة 25 الفقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أقرت المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان بالحق في السكن، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على سبيل المثال في المادة 11 فقرة 01 على " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجتهم من ... المأوى وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية ".

وتوجد نصوص أخرى بشأن الحق في السكن الملائم في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال الميزة العنصرية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أو اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع اللاجئين.

وينص العديد من الصكوك الإقليمية على ضمان حق كل فرد في السكن الملائم، فميثاق منظمة الدول الأمريكية بنص في المادة 31 (ك) على : " توافق الدول

---

<sup>1</sup> اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية الدورة العشرون (1999)، التعليق العام، رقم 12، الحق في الغذاء الكافي (المادة 11).

الأعضاء على بذل جميع الجهود اللازمة لتوفير ... السكن الملائم لجميع القطاعات  
السكان".

كما يوجد هناك نصوص صريحة وإشارات تتعلق بالحق في السكن الملائم في  
الميثاق الاجتماعي الأوروبي، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية.  
كل هذه النصوص القانونية الدولية وأخرى وكل الجهود<sup>1</sup> المبذولة على المستوى  
الم المحلي والدولي توحى بضرورة تشديد الاحترام حق الفرد في سكن ملائم باعتباره حق من  
الحقوق الإنسان الإنسانية.

#### ج/ الحق في الكساء:

رغم أن المادة 1/11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية اعتبرت الحق في الكساء من بين المكونات الأساسية للحق في  
مستوى معيشي ملائم، إلا أنه لم يلاحظ إلى الآن باهتمام الدارسين أو المختصين.

#### III. الحق في التنمية:

يعتبر الحق في التنمية حق فردي ومن حقوق التضامن في آن واحد، إنه حق  
للإنسان الفرد وحق الشعوب و الدول، فهو بالنسبة للشعوب والدول يعد إستكمالا  
للحق في تقرير المصير الذي لا يكتمل دون أن يصطحب بالتنمية .

وقد عبر إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام  
1986 عن هذه المادة الأولى من التي وصفت الحق في التنمية بأنه من حقوق الإنسان  
<sup>2</sup> غير القابلة للتصرف.

راجع فيليكسموركا، الوحدة رقم 13، الحق في السكن الملائم، غرض هذه الوحدة هو إيضاح محدود ونطاق الحق في  
السكن.<sup>1</sup>

<sup>2</sup> محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق طبية، ص 351، 306.

ويعرفه BGRAFERATH بأنه " مطلب ثوري، يتطلب في جملة من أمور تضامن إيجابيا في الكفاح من أجل التحرر من التبعية للسوق العالمية الرأسمالية ". حيث يشمل حق في التنمية عددا من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، التي تعتبر عملاً متكاماً. وأيا كان التعريف، فإن الهدف النهائي لحق التنمية هو التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان على أساس مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية، والتوزيع العادل للمزايا الفجوة بين البلدان النامية والدول المتقدمة.<sup>1</sup>

1/ مضمون الحق في التنمية على المستوى الدولي: بينت مواد الإعلان العالمي للحق في التنمية الارتباط الوثيق بين حق التنمية والتشريعات الوطنية التي تضمنه من جهة وبين التنمية وحق الشعوب في تقرير المصير و السيادة الدائمة على الثروات و المواد الطبيعية العائدة لها.

أ/ ترابط التشريعات الوطنية بالمواثيق الدولية لضمان الحق في التنمية:  
إن من واجب كل دولة إزاء مواطنها إحترام حقوق الإنسان وتوفير الظروف الملائمة لكل فرد ليساهم ويستفيد من التنمية وذلك إنطلاقاً من المبادئ التي كرسها القانون الدولي الذي عمل ضمن إعلان الحق في التنمية على تكريس هذا المبدأ عندما اشار في إحدى فقراته أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان وقد حمل الدول مسؤولية خلق الشروط الوطنية والدولية المناسبة لأعمال الحق في التنمية.

ب/ مضمون الحق في التنمية على المستوى الدولي:  
إن حق مشاركة الأفراد في التنمية ، كحق من حقوق الإنسان يضمن ويمكن كذلك من حق المشاركة على المستوى الدولي لضمان إحترام حقوق الشعوب.

<sup>1</sup> عمر سعدتهم، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقة والمستحدثات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 166.

ونجد المادة الثالثة من الإعلان يشير إلى الجانب الدولي في إنفاذ الحق في التنمية التي تتطلب نشاط للدولة لا على المستوى الداخلي: الوطني فحسب وإنما على المستوى الدولي أيضا.

وبالرجوع إلى مبادئ القانون الدولي وأهداف ميثاق الأمم المتحدة هو في الأساس إظهار للأسس التي تقوم عليها مسؤولية الدولة في عملية التنمية في جانها الدولي، وأكثر من ذلك ينبغي عليها أن تجعل نصيب أيمنا أنها واحدة من الخطوات الضرورية.<sup>١</sup> الخاتمة:

وفي الختام يبدو اللجوء إلى العقوبات الاقتصادية الدولية الآن جزءاً مقرراً من رد المجتمع الدولي على الأوضاع التي تنطوي على عنف أو خطر للعنف، ومثل هذه العقوبات القانونية من وجهة نظر القانون الدولي يشرط أن تلتزم بالقواعد القاتلة للتطبيق من حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وهذا يعني أن نظام العقوبات ينبغي أن يصاغ بطريقة لا تمثل خطراً على حياة سكان الدول المستهدفة، أو صحتهم. عليه ، لا بد لهذه العقوبات أن تتضمن استثناءات إنسانية للحد من معاناة السكان المدنيين وأن تلتزم بحقوق الإنسان، وعلاوة على ذلك ينبغي رصد نظام العقوبات طول فترة استمرارها للتأكد من أنها لا تسبب معاناة لا لزوم لها لسكان الدولة المعنية وأن تسمح لها بتقديم المساعدات المعنية.

ولاعتبار عقوبات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تعد من أهم العقوبات الأهمية التي تفرضها المنظمة لتبني الأنظمة الحاكمة وتعتبر سياسة الدول المستعملة للقانون الدولي وذلك عند التقييد بأحكامها ومراعاة ضوابط إقرارها.

ومن مجمل ما ورد يتضح لنا مجموعة من النتائج إلا أن مجملها يتجسد في اعتبار العقوبات الاقتصادية الحل الأنسب لحفظ السلم الأمن الدوليين في حال لم

<sup>١</sup> عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية وال العلاقات الدولية، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 151-152-153.

**عنوان المقال: القيود المقررة لفرض العقوبات الاقتصادية الدولية الواردة ضمن الفصل السابع من  
ميثاق الأمم المتحدة**

---

تحقق التدابير المؤقتة النتائج المرجوة منها شريطة استخدامها بالطريقة الصحيحة التي تضمن حفظ السلم والأمن الدوليين مع ضرورة احترام ومراقبة مدى احترام حقوق الشعوب الوارد في القانون الدولي الإنساني .

**قائمة المراجع:**

1. أبو عطية، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي أُسكتندرية، ط١، 2014.
2. إياد يونس محمد الصقلي، الحظر الدولي في القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط١.
3. خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
4. خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن و انعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، ط١، لبنان، 2003.
5. عبد الرزاق مقرى، مشكلات التنمية وال العلاقات الدولية، ط١، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
6. عبد العزيز العشاوى، حقوق الإنسان في القانون الدولي، ط١، دار الخلدونية، الجزائر 2009.
7. عمر سعدهم، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقة والمستحدثات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
8. قردوغ رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2014.
9. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق طبية، ج 2، ط١، دار الثقافة، عمان، 2006.
10. مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، ط١، إسكندرية 2011.
- 11- جمال محي الدين، قدرة نظام العقوبات الاقتصادية في تحقيق السلم والأمن الدوليين، مجلة الدراسات الإستراتيجية، العدد الثالث، الجزائر، 2007.
- 12- أنا سigaral- العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصلب الأحمر، العدد 836.

**عنوان المقال: القيود المقررة لفرض العقوبات الاقتصادية الدولية الواردة ضمن الفصل السابع من  
ميثاق الأمم المتحدة**

---

- 13- نوال زباني، العقوبات غير عسكرية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة ماجيستر، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية، الجزائر، 2014-2015.
- 14- اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ، التعليق العام ، المادة 06 .[hrlibrqyman;umedu/qroqb/HRM](http://hrlibrqyman;umedu/qroqb/HRM)
- 16- اللجنة المعنية بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الدورة العشرون (1999) ، التعليق العام رقم 12 ، الحق في الغذاء الكاف (المادة 11).
- 17- راجع فيلكسموركا ، الوحدة رقم 13 ، الحق في السكن الملائم ، غرض هذه الوحدة هو إيضاح محدود ونطاق الحق في السكن
- 18-Kai.koddenbrock, « Smart sanctions against sanctions in sub\_saharanAfrica, universitat Passau, berlin,2007/2008.
- 19-Jean-Pierre tot, Alain Pellet, la charte des nations unies : Commentaire article par article, 1<sup>ère</sup> partiés, economica, Pris, 3<sup>eme</sup> edition. 2005.
- 20-ALI MOSTASHARI 3 The impacts of U.S Sanctions on the Iranian civil society conséquences for Democratization "p1 , site www. Meuis 4 iran, info/the% 020 iMPACTS.